

[7174-047] عندنا في مقرر الفقه أن الظهار بدون تحديد مدة لا

كفاره فيه فما رأيكم ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل عندنا في مقرر الفقه درس الظهار. نعم؟ يقول عندنا في مقرر الفقه درس الظهار وان المظاهر اذا ظاهر دون توقيت فانه لا يلزمك كفاره الظهار - 00:00:00

اما اذا ظهر بوقت معين كان يقول لزوجته انت على كظهر ام شهر محرم فانه اذا عزم على الوطء خلال شهر محرم لزمنه طارت الظهاب فهل هذا صحيح لازم تجيب لي هالكتاب هذا واشوف والكلام هذا - 00:00:14 -
هذا كلام باطل هذا كلام باطل ولا ي قوله اهل العلم ابدا لازم تجيبهم يشوفوا. نعم - 00:00:31